



UN LIBRARY

NOV 6 1975

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/1 327
3 November 1975

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



UNSA COLLECTION

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١١٩ من جدول الأعمالقضية كوريا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: هوراسيو أرتيغا-أكوستا (فنزويلا)المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨ - ١	أولا - مقدمة
٣	١٦ - ٩	ثانيا - اقتراحات
		ألف - مشروع القرار A/C.1/L.708/Rev.1
٣	١٢ - ١٠	والتعديلات المدخلة عليه
		باء - مشروع القرار A/C.1/L.709 والتعديلات
٨	١٦ - ١٣	المدخلة عليه
١٠	٢٥ - ١٧	ثالثا - التصويت
١٨	٢٦	رابعا - توصيات اللجنة الأولى

أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ موجهة الى الأمين العام ، طالب ممثلو كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ادراج البند المعنون " مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرؤى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا " في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة . وانضمت فيما بعد الى مقترحي الطالب نيوزيلندا (A/10142/Add.1) ؛ وأوروغواي (A/1014/Add.2) ؛ وغرينادا ، ونيكاراغوا ، وباراغواي (A/10142/Add.3) ؛ وبوليفيا وغواتيمالا (A/10142/Add.4) ؛ والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهايتي (A/10142/Add.5) ؛ وجمهورية افريقيا الوسطى وغابون (A/10142/Add.6) ؛ وكولومبيا (A/10142/Add.7) .

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، الى الأمين العام طالب ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، بنغلاديش ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ادراج بند اضافي معنون " خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل في توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة " في جدول أعمال الدورة الثلاثين . ثم انضم الى مؤيدى الطالب الجمهورية العربية الليبية والسندغال (A/10191/Add.1) ؛ وغانا ولاوس وفولتا العليا (A/10191/Add.2) ؛ وكومبوديا واليمن (A/10191/Add.3) ؛ وقد أدرج البند في مشروع جدول أعمال الدورة الثلاثين بوصفه البند ١٢١ .

٣ - وأوصى المكتب في جلسته ٢٢٤ المنعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ادراج البندين ١٢٠ و ١٢١ في جدول أعمال الدورة الثلاثين والجمع بينهما حسب التسلسل الآتي تحت عنوان " قضية كوريا " :

" قضية كوريا :

(أ) خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلميا وبصورة مستقلة ؛

(ب) مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرؤى الذى توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا " .

كذلك أوصى المكتب بوجوب تخصيص البند باللجنة الأولى .

- ٤ - واعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٥٣، المنعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ توصيات المكتب .
- ٥ - وقررت اللجنة الأولى دون اعتراض، في جلستها ٢٠٤٦، المنعقدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، دعوة وفد جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت . وعليه، فقد وجه الأمين العام رسالتين إلى حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، يفيدهما بقرار اللجنة الأولى ويطلب اليهما إبلاغه اسمي الممثلين اللذين تودا تعيينهما لهذا الغرض .
- ٦ - وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلقى الأمين العام رسالة من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، تفيد بأن حكومة جمهورية كوريا ستمثل من قبل وزير خارجيتها في جلسات اللجنة الأولى حين تناقش بند قضية كوريا . وتلقى الأمين العام في ٧ تشرين الأول/أكتوبر رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، من المراقب الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تفيد أن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد قررت إيفاد وفد لها (ارفقت بالرسالة قائمة باسماء اعضائه) للاشتراك في مناقشة قضية كوريا في اللجنة الأولى، في الدورة الثلاثين .
- ٧ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها ٢٠٦٠ إلى ٢٠٧١ المنعقدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ .
- ٨ - وفي الجلسة ٢٠٦٠، أعلن ممثل الجزائر أنه ما دام قد حصل تغيير جذري في مشروع القرار A/C.1/L.708 نتيجة لادخال التعديلات الفرنسية عليه، كان ينبغي على الأمانة العامة أن تعطي المشروع المنقح رمزا مختلفا . وقد شرحت الأمانة العامة الممارسة التي تقوم على تخصيص مثل هذه الرموز كما حدث في هذه الحالة . وبعد تبادل وجهات النظر لاقى طالب الرئيس القاضي بتأجيل المناقشات الاجرائية حتى نهاية المناقشة العامة قبولا لدى الأعضاء .

ثانيا - اقتراحات

- ٩ - وكان معروضا على اللجنة الأولى مشروعا قرارين بشأن قضية كوريا .

ألف - مشروع القرار A/C.1/L.708/Rev.1 والتعديلات المدخلة عليه

- ١٠ - مشروع قرار مؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر، A/C.1/L.708، نقح فيما بعد بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر بوصفه A/C.1/L.708/Rev.1 (ثم صدر بوصفه Rev.1* و Rev.1**) . وقد حل هذا محل مشروع القرار الذي أُحيل مربوطا بالرسالة الأولية المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه الواردة من

ست دول أعضاء (A/10142 المرفق الثاني) متضمنة طلب إدراج البند المعنون "مسيس الحاجة الى التطبيق الكامل لاتفاق الرؤى الذي توصلت اليه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين حول قضية كوريا" والى صيانة السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا". وقد اقترحت الدول التالية مشروع القرار A/C.1/L.708 : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، غابون ، غرينادا ، غواتيمالا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في أن يتم اعزاز تقدم نحو بلوغ هدف إعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعراب الشعب الكوري اعرابا حرا عن ارادته ،

وان تشير الى ارتياحها لصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز/ يولييه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧١١ (د - ٧) الذي اعتمدته في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٥٣ ، أحاطت علما مع الموافقة باتفاقية الهدنة الموقعه في ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٥٣ ، وانها ، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤ ، أحاطت علما ، بالنص الصريح ، بالنص الوارد في اتفاقية الهدنة والذي ينص على أن تظل الاتفاقية سارية المفعول الى أن يحل محلها صراحة اما تعديلات واضافات يوافق عليها الطرفان ، واما نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين ،

وان تأخذ في الاعتبار الأمل ، الذي أعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، في أن يعمد مجلس الأمن الى النظر في نواحي القضية الكورية التي تدخل في نطاق مسؤولياته ،

وان تدرك ، مع ذلك ، أن ازالة التوتر في كوريا لم تتم بصورة كاملة ، وأن اتفاقية الهدنة لا تزال أمرا لاغنى عنه لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

وان تشير الى الرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ ، التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن (S/11737) ، مؤكدة فيها أنها مستعدة لانهاء قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ وأنهى ، بالاشتراك مع جمهورية كوريا ، مستعدة لتعيين ضباط عسكريين من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا خلفاء في القيادة ، لضمان تنفيذ جميع أحكام اتفاقية الهدنة ، الأمر الذي هو الآن من مسؤولية القائد العام لقيادة الأمم المتحدة ، شريطة أن يوافق الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة ، قبل انهاء القيادة ، على أن يعتبروا أن جميع أحكام اتفاقية الهدنة تظل سارية المفعول ،

وان تشير الى بيان حكومة جمهورية كوريا المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذي يؤكد استعدادها للاشتراك في الترتيب المذكور أعلاه للحفاظ على اتفاقية الهدنة ، واعترافا منها باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ — تؤكد من جديد رغبات أعضائها ، كما يعبر عنها بيان اتفاق الرأي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١) ، وتحت جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في إعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٢ — وتعرب عن الأمل في أن يعمد أعضاء مجلس الأمن ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى ضمان استمرار الالتزام باتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في المنطقة ، الى تشجيع الطرفين المعنيين مباشرة ، بحسب الاقتضاء ، على البدء في مباحثات في أقرب موعد ممكن من أجل حل قيادة الأمم المتحدة بالاقتراح مع ترتيبات مناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ؛

٣ — وتعرب عن الأمل كذلك في أن تستكمل هذه المباحثات وفي أن يتم وضع ترتيبات بديلة للحفاظ على اتفاقية الهدنة لكي يمكن حل قيادة الأمم المتحدة في (كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

١١ — وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ، قدمت فرنسا تعديلات (A/C.1/L.710) على مشروع القرار (A/C.1/L.708) ، وانضمت اليها فيما بعد إيطاليا وبلجيكا وغامبيا . وفيما يلي نص التعديلات :

الديباجة

١ — تضاف فقرة أولى بالنص التالي :

” ان الجمعية العامة ،

وهي تضع نصب عينيها الأمل الذي أعربت عنه في قرارها ٣٣٣٣

(د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

٢ — تعذف الفقرة ٤

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرين ، الملحق رقم ٣٠ .

(A/9030) ، الصفحة ٢٤ ، البند ٤١ .

.. / ..

٣ — تصبح صيغة الفقرة ٦ كما يلي :

”وان تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، مؤكدة فيها أنها مستعدة لانتهاء قيادة الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ شريطة أن يتفق الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة على ترتيبات بديلة متبادلة القبول لديهم ، بهدف الحفاظ على اتفاقية الهدنة ،”

٤ — في الفقرة ٧ ، يستعاض عن عبارة ”الترتيب المذكور أعلاه ” بعبارة ” ترتيبات من شأنها ” .

المنطوق

٥ — تصبح صيغة المادة ٢ كما يلي :

”وتعرب عن الأمل في أن يدخل جميع الأطراف المعنيين مباشرة في مفاوضات تهدف الى وضع ترتيبات جديدة تصلح للحلول محل اتفاقية الهدنة ويكون من شأنها تخفيف التوتر وضمان قيام سلم دائم في شبه جزيرة كوريا ” .

٦ — تضاف مادة جديدة بالرقم ٣ ، نصها كما يلي :

”وتحت جميع الأطراف المعنيين مباشرة على أن يدخلوا بأسرع ما يمكن ، في مرحلة أولى ، ومع مراعاة ضرورة ضمان مواصلة التقيد باتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والأمن في هذه المنطقة ، في محادثات تجعل في الامكان أن يتوافق حل قيادة الأمم المتحدة مع ترتيبات من شأنها الحفاظ على اتفاقية الهدنة” .

٧ — تضاف بعد كلمات ” ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ” ، في آخر المادة ٣ (التي تصبح المادة ٤) ، العبارة التالية : ” بحيث لا تبقى في كوريا الجنوبية ، منذ هذا التاريخ ، قوات مسلحة موضوعة تحت راية الامم المتحدة ” .

١٢ — وافق مؤيدو مشروع القرار على التعديلات التي تقدمت بها فرنسا ؛ وقد أدخلت هذه التعديلات في مشروع القرار الذي أصدر من جديد بوصفه الوثيقة A/C.1/L.708/Rev.1 (اعيد اصداره فيما بعد بوصفه Rev.1* و Rev.1**) بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، وفيما يلي نص المشروع المنقح الذي اقترعته الدول التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان :

” ان الجمعية العامة ،

” ان لا يغيب عن بالها الأمل الذي عبرت عنه في قرارها ٣٣٣٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

"ورغبة منها في أن يتم احراز تقدم نحو بلوغ هدف إعادة توحيد كوريا سلميا على أساس اعتراب الشعب الكوري، اعزبا حرا عن ارادته ،

"وان تشير الى ارتياحها بصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها عن العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

"وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧١١ (د - ٧) الذي اتخذته في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٥٣ ، أحاطت علما مع الموافقة باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ ، وأنها ، في قرارها ٨١١ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، سجلت بنص صريح ملاحظاتها لما ورد في اتفاقية الهدنة من نص على أن تظل الاتفاقية سارية المفعول الى أن يحل محلها صراحة اما تعديلات واضافات يوافق عليها الطرفان ، واما نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين ،

"وان تدرك، مع ذلك ، ان ازالة التوتر في كوريا لم تتم بصورة كاملة ، وان اتفاقية الهدنة لا تزال أمرا لاغنى عنه لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

"وان تشير الى الرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (S/11737) التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مجلس الأمن مؤكدة فيها أنها مستعدة لانهاء قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، شريطة أن يصل الأطراف الآخرون المعنيون مباشرة الى اتفاق بشأن ترتيبات بديلة ، مقبولة بصورة متبادلة ، للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

"وان تشير الى بيان حكومة جمهورية كوريا المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذي يؤكد استعدادها للاشتراك في ترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

"واعترافا منها باستمرار مسؤولية الأمم المتحدة ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

"١ - تؤكد من جديد رغبات اعضائها ، كما يعبر عنها بيان اتفاق الرأي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١) . وتحت جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في إعادة توحيد كوريا سلميا ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق

رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ٢٤ ، البند ٤١ .

"٢ - وتعرب عن الامل في ان يعمد جميع الاطراف المعنيين مباشرة الى الدخول في مفاوضات بشأن ترتيبات جديدة ترمي الى الاستعاضة عن اتفاقية الهدنة، وتقليل التوترات، وضمان سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية ؛

"٣ - وتحث جميع الاطراف المعنيين مباشرة ، كخطوة اولى ، اخذين في الاعتبار الحاجة الى ضمان استمرار مراعاة اتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والا من في المنطقة ، على البدء في مباحثات في اقرب موعد ممكن من أجل حل قيادة الامم المتحدة بالاقتران مع ترتيبات مناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ؛

"٤ - وتعرب عن الامل كذلك في ان تستكمل هذه المباحثات وان يتم وضع ترتيبات بديلة للحفاظ على اتفاقية الهدنة لكي يمكن حل قيادة الامم المتحدة في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، حتى لا تبقى اية قوات مسلحة تحت علم الامم المتحدة في جنوب كوريا عند بلوغ هذا الموعد .

باء - مشروع القرار A/C.1/L.709 والتعديلات المدخلة عليه

١٣ - استعيض بمشروع قرار مؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر (A/C.1/L.709) ، عن مشروع القرار الذي كان قد احيل مربوطا بالرسالة الاولى المؤرخة في ٨ آب/أغسطس من قبل ٣٥ من الدول الاعضاء (A/10191) ، والمتضمن طلب ادراج البند المعنون "خلق ظروف مواتية لتحويل الهدنة الى سلم دائم في كوريا وللتعجيل باعادة توحيد كوريا سلاميا وبصورة مستقلة" . وقد اقترحت الدول التالية مشروع القرار A/C.1/L.709 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فولتا العليا ، كمبوديا ، كوبا ، الكونغو ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ثم انضمت الى مقترحي المشروع جمهورية الرأس الأخضر وموزامبيق . وفيما يلي نص المشروع :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تلاحظ ان اعادة توحيد كوريا لم تتحقق حتى الان رغم انقضاء ثلاثين عاما على تقسيم كوريا الى جنوب وشمال ، واثنين وعشرين عاما على اقامة الهدنة في كوريا ،

"وان تذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول ، طبقا لميثاق الامم المتحدة ، بشأن احترام مبدأ تساوي الشعوب وحققها في تقرير المصير ، وبشأن الامتناع عن التدخل في امور تقع ضمن الولاية الداخلية لأية دولة ،

" وان تعتبر انه مما يتفق مع مبادئ الميثاق ان يشجع الشعب الكورى على انجاز توحيد بلده سلميا وبصورة مستقلة في اقرب وقت ممكن ، على اساس المبادئ الثلاثة : الاستقلال واعادة التوحيد سلميا والوحدة القومية الكبرى ، وان تُخلق ظروف مواتية لذلك ،

" وان تأمل ان ينهض جنوب كوريا وشمالها بحوارهما للتعجيل باعادة توحيد البلد وفقا لروح البيان المشترك الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وللمقرر الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، والذى رحبت فيه بالبيان المشترك ،

" وان ترى انه لا يمكن توقع سلم دائم طالما ابقيت حالة الهدنة الراهنة في كوريا على ما هي عليه ،

" وان تعتبر أن من الضروري ، لضمان سلم دائم في كوريا والتعجيل باعادة توحيدها سلميا وبصورة مستقلة ، ان تتخذ بصفة عاجلة تدابير حاسمة جديدة لانهاء التدخل الاجنبي في شؤونها الداخلية ، ولازالة التوتر والحوول دون المنازعات المسلحة في تلك المنطقة ،

" ١ - ترى ان من الضروري حل " قيادة الامم المتحدة " وسحب جميع القوات الاجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛

" ٢ - وتدعو الاطراف الحقيقية في اتفاق الهدنة الى الاستعاضة عن اتفاق الهدنة العسكرية الكورى باتفاق صلح ، كتدبير لتخفيف التوتر وصيانة وتدعيم السلم فسي كوريا في اطار حل " قيادة الامم المتحدة " وسحب جميع القوات الاجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛

" ٣ - وتحث جنوب كوريا وشمالها على التزام مبادئ البيان المشترك بين الجنوب والشمال ، واتخاذ تدابير عملية لوقف تعزيز التسلح ، وتخفيض القوات المسلحة لكلا الجانبين تخفيضا كبيرا الى مستوى واحد ، وتجنب المنازعات المسلحة ، وضمان عدم استخدام احد الجانبين القوة ضد الاخر ، وبالتالي ازالة المجابهة العسكرية وصيانة سلم في كوريا قابل للدوام يقضي الى التعجيل باعادة توحيد البلد سلميا وبصورة مستقلة .

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر (A/C.1/1061) طلب ممثل الجزائر نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/L.709 ، ايلاء مشروع القرار اولوية وطرحه على التصويت قبل اى مشروع قرار آخر تحت البند المعنون " قضية كوريا " .

١٥ - وفي الجلسة ٢٠٧٠ ، المنعقدة في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر ، قدم ممثل المملكة العربية السعودية تعديلا (A/C.1/L.720) لمشروع القرار A/C.1/L.709 ، يتضمن اقتراحا بالاستعاضة في منطوق مشروع القرار عن الفقرة ٢ بالنص الجديد التالي :

" ٢ - وتناشد الاطراف في اتفاق الهدنة خلق ظروف تضمن الانتقال سلميا الى حل يقوم على توحيد شمال كوريا وجنوبها او اقامة اتحاد كونفيدرالي أو فيدرالي بينهما ، وينبثق من الارادة المشتركة للشعب الكورى بأسره " .

١٦ - وفي الجلسة التالية نقح شفويا ممثل المملكة العربية السعودية التعديل الذي تقدم به ، على الوجه التالي : استعويض عن كلمة " توحيد " بـ " اعادة توحيد " ؛ واستعويض عن " أو " بـ " بعدد كلمة " كونفيدرالي " بفاصلة ؛ واضيفت العبارة التالية بعد " فيدرالي " " أو أى ترتيب سياسي آخر " .

ثالثا : التصويت

- ١٧ - وبعد أن اختتمت اللجنة المناقشة العامة لهذا البند في جلستها ٢٠٧١ المنعقدة فسي ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ، شرعت في النظر في مشروع القرارين والتعديلات المدخلة عليهما .
- ١٨ - شرح ممثل الجزائر السبب الكامن وراء وجوب ايلاء أولوية في التصويت لمشروع القرار A/C.1/L.7٠9 .

١٩ - وعقب مناقشة اجرائية ، صوتت اللجنة على اقتراح الجزائر ايلاء هذه الأولوية ، فرفض المشروع باقتراع بنسبة ٦٤ صوتا مقابل ٢٥ صوتا ، وامتناع ٢٣ عضوا عن الاقتراع وكان التصويت على الوجه التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البانيا ، باكستان ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا-بيساو ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، زائير ، سرى لانكا ، فنلندا ، قطر ، كينيا ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا .

٢٠ - ثم صوتت اللجنة على مشروع القرار * * A/C.1/L.708/Rev.1 . وقد اقترح على حدة على فقرات المنطوق الأربع

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٤٦ صوتا ، وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، جمهورية الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المتنعون : الأرجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، سيراليون ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، النيجر ، الهند .

(ب) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ٣١ عضوا عن الاقتراع . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية) الاتحادية ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، بلغاريا ، بروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، داهومي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سرى لانكا ، السنغال ، سيراليون ، غانا ،

فنلندا ، قبرص ، قطر ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، الهند .

(ج) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٤٨ وامتناع ٣١ عضوا عن الاقتراع . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية — الاتحادية اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية — الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البانيا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية غمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، جمهورية الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، زائير ، سرى لانكا ، السنغال ، سيراليون ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، الهند .

(د) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ٥١ وامتناع ٢٨ عضواً عن الاقتراع . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية
اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ،
جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية
الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ،
سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البانيا ، بلغاريا ،
بورما ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ، داهومي ، جمهورية الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،
سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ،
غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ،
كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا
غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ،
بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، زائير ، سرى لانكا ،
سيراليون ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ،
نيبال ، النيجر ، الهند .

(هـ) اعتمد مشروع القرار بالتصويت بالنداء على الأسماء بأغلبية ٥٦ صوتاً مقابل ٥١ وامتناع ٢٩ عن الاقتراع (أنظر الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع القرار ألف) مشروع القرار ككل :

المؤيدون : الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، جزر البهاما ، جزر ملديف ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، البانيا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، جمهورية الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موزيتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، زائير ، سرى لانكا ، سيراليون ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، الهند .

١ - قدم ممثل اوروغواي اقتراحا مفاده أنه بالنظر الى اعتماد مشروع القرار A/C.1/L.708/Rev.1 ،
٢ - داعي لأن تصوت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/L.709 . وبعد مناقشة قصيرة لبي ممثل اوروغواي
٣ - ممثل ساحل العاج وسحب اقتراحه .

٢٢ - وتناولت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.1/L.709 . وبعد أن نظرت أولاً في التعديلات التي تقدم به ممثل المملكة العربية السعودية كما هو منقح شفويا (أنظر الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه عرض ممثل المملكة العربية السعودية سحب التعديل إذا قبل مقترح مشروع القرار الإضافات التالية على القسم التمهيدي من مشروعهم الأمر الذي كان قد اقترحه في الأصل في الدورة الثامنة والعشرين A/C.1/L.659) (٣) :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ أن الفصل المصطنع بين الشعب الكوري عند خط العرض ٣٨ قد كان نتيجة للترتيبات السياسية التي اتفقت عليها الدول الكبرى خدمة منها لمصالح خارجية واستراتيجية وعقائدية ، دونما اعتبار لارادة الشعب الكوري المشتركة أو رضاه الواسع الانتشار عن ترتيبات كهذه ،

" وان تأسف لأن الفصل بين الشعب الكوري عند خط العرض ٣٨ هو أشبه بتقسيم تحكمي لشبه الجزيرة الكورية الى منطقة شمالية وأخرى جنوبية ، بالرغم من أن شعب المنطقتين انما يؤلف من الناحية السلالية ، والثقافية ، واللغوية كيانا قوميا واحدا " ،
وكبدل ، اقترح ممثل المملكة العربية السعودية ، ادراج العبارة التالية في منطوق مشروع القرار :

" تطلب الى جميع الدول ، لاسيما الدول الكبرى ، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لكوريا والتعهد باحترام سيادة الشعب الكوري كلية " ،

وعين قول هذان الاقتراحان بالرفض ، وافق ممثل المملكة العربية السعودية على وقفهما ، شريطة ادراج النصين موضوع البحث في تقرير اللجنة الأولى لهذا العام . ولم تبد اللجنة من جانبها اعتراضا على ذلك . وقال ممثل المملكة العربية السعودية ، في هذا الصدد أنه يأمل أن تكون الدول الكبرى قد وجدت ، قبل بداية الدورة الحادية والثلاثين ، علا مرض يقبل به الشعب الكوري كذل . وأضاف قائلا انه ان لم تصل الدول الكبرى الى اتفاق فسيكون عليه أن ينعش من جديد جميع التعديلات التي يمكن انطباقها على الحالة التي ستكون قائمة في الدورة الحادية والثلاثين .

٢٣ - تتضمن التعديلات التي اقترحها ممثل المملكة العربية السعودية ، النص الوارد في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه (A/C.1/L.720) كما هي منقحة شفويا بالنسبة للفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/L.709 ، وإضافة ما يلي الى الديباجة والمنطوق :

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9341 ، فقرة ١٢ .

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ أن التقسيم المصطنع للشعب الكوري عند خط العرض ٣٨ قد كان نتيجة للترتيبات السياسية التي اتفقت عليها الدول الكبرى خدمة منها لمصالح خارجية واستراتيجية وعقائدية ، دونما اعتبار لارادة الشعب الكوري المشتركة أو رضاه الواسع الانتشار عن ترتيبات كهذه ،

" وان تأسف لأن تقسيم الشعب الكوري عند خط العرض ٣٨ هو أشبه بتقسيم تحكمي لشبه الجزيرة الكورية الى منطقة شمالية وأخرى جنوبية ، بالرغم من أن شعب المنطقتين انما يؤلف من الناحية السلالية ، والثقافية ، واللغوية ، كيانا قوميا واحدا " ،

" تطلب الى جميع الدول ، لاسيما الدول الكبرى ، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لكوريا والتعهد باحترام سيادة الشعب الكوري كله " .

٢٤ - ومن ثم صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/L.709 . فاعتمد المشروع بالتصويت بندا ١٦ أصمًا أكثرية ٥١ صوتا مقابل ٣٨ ، وامتناع ٥ عضوا عن الاقتراع . (أنظر الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع لقرار بـ) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، البانيا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهوريّة الديمقراطيّة الألمانيّة ، الجمهوريّة العربيّة السوريّة ، الجمهوريّة العربيّة الليبيّة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، لاوس ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، سوازيلند ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة العربيّة السعوديّة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليّة ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان البعريين ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتان ، بيرو ، تايلند تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، جزر ملديف ، زائير ساحل العاج ، سرى لاندا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، غابون الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكويت ، كينيا لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، موريشيوس النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، اليابان ، اليونان .

٢٥ — وطلب ممثل تونس أن تتاح له الفرصة كي يدلي ببيان عن هذا البند في مرحلة لاحقة . واما ممثل السويد أن يبقى البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة لمدة عشر أيام آخر . وقال الرئيس بأن سيكون من الصعب عليه قبول اقتراح ممثل السويد لأن اللجنة قد أتيح لها من قبل متسع من الوقت لمناقشة القضية والتصويت على مشروعي القرارين اللذين تم اعتمادهما من قبل . ولا حظ ان اللجنة ستترسل تقريرها الى الجمعية العامة مع مشروعي القرارين . وقال أنه يعتقد أنه ستتاح للوفد السويدي والوفود الأخرى التي تحتنق نفس الفكرة ، فرصة واسعة لابتداء ما يروق لها وابتدائه من اقتراحات أث النظر في هذا البند في الجلسة العامة ، وقد قام ممثل السويد ، استجابة لنداء الرئيس ، بسعة اقتراحه .

٢٦ — توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

رابعاً — توصيات اللجنة الأولى

قضية كوريا

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان لا يفيب عن بالها الأمل الذي عبرت عنه في قرارها ٣٣٣٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

ورغبة منها في أن يتم اعزاز تقدم نحو بلوغ هدف اعادة توحيد كوريا سلميا على أسس اعراب الشعب الكوري اعرابا حرا عن ارادته ،

وان تشير الى ارتياحها بصدور البلاغ المشترك في سيول وبيونغيانغ في ٤ تموز / يولييه ١٩٧٢ ، ولاعلان كل من جنوب كوريا وشمالها على العزم على مواصلة الحوار بينهما ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧١١ ألف (د - ٧) الذي اتخذته في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٥٣ ، أحاطت علما مع الموافقة باتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ ، وانها ، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ ، سجلت بنص صريح ملاحظتها لما ورد في اتفاقية الهدنة من نص على أن تظل الاتفاقية سارية المفعول الى أن يحل محلها صراحة اما تعديلات واضافات يوافق عليها الطرفان ، واما نص يتضمنه اتفاق ملاءم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسي بين الطرفين ،

وان تدرك ، مع ذلك ، ان ازالة التوتر في كوريا لم تتم بصورة كاملة ، وان اتفاقية الهدنة لا تزال أمرا لا غنى عنه لصيانة السلم والأمن في المنطقة ،

وان تشير الى الرسالة المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٤) ، التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الى رئيس مجلس الامن ، مؤكدة فيها انها مستعدة لانها قيادة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، شريطة أن يصل الاطراف الآخرون المعنيون مباشرة الى اتفاق بشأن ترتيبات بديلة ، مقبولة بصورة متبادلة ، للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

وان تشير الى بيان حكومة جمهورية كوريا المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الذي يؤكد استعدادها للاشتراك في ترتيبات للحفاظ على اتفاقية الهدنة ،

واعترافا منها باستمرار مسؤولية الامم المتحدة ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، عن ضمان بلوغ هذا الهدف في شبه الجزيرة الكورية ،

١ - تؤكد من جديد رغبات اعضائها ، كما يعبر عنها بيان اتفاق الرأي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٥) . وتحت جنوب كوريا وشمالها كليهما على مواصلة حوارهما للاسراع في اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٢ - وتعرب عن الأمل في أن يعتمد جميع الاطراف المعنيين مباشرة الى الدخول في مفاوضات بشأن ترتيبات جديدة ترمي الى الاستعاضة عن اتفاقية الهدنة ، وتقليل التوترات ، وضمان سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية ؛

٣ - وتحت جميع الاطراف المعنيين مباشرة ، كخطوة أولى ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى ضمان استمرار مراعاة اتفاقية الهدنة والحفاظ التام على السلم والامن في المنطقة ، على الهدء في باحثات في اقرب موعد ممكن من اجل حل قيادة الامم المتحدة بالاقتراح مع ترتيبات مناسبة للحفاظ على اتفاقية الهدنة ؛

(٤) S/11737 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ .

(A/9030) ، البند ٤١ . ص ٢٤ .

٤ - وتعرب عن الامل كذلك في أن تستكمل هذه المباحثات وان يتم وضع ترتيبات بدلية للحفاظ على اتفاقية الهدنة لكي يمكن حل قيادة الامم المتحدة في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ حتى لا تبقى اية قوات مسلحة تحت علم الامم المتحدة في جنوب كوريا عند بلوغ هذا الموعد .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اعادة توحيد كوريا لم تتحقق حتى الآن رغم انقضاء ثلاثين عاما على تقسيم كوريا الى جنوب وشمال ، واثنين وعشرين عاما على اقامة الهدنة في كوريا ،

وان تذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول ، طبقا لميثاق الامم المتحدة ، بشأن احترام مبدأ تساوى الشعوب وحقوقها في تقرير المصير ، وبشأن الامتناع عن التدخل في أمور تقع ضمن الولاية الداخلية لاية دولة ،

وان تعتبر أنه مما يتفق مع مبادئ الميثاق أن يشجع الشعب الكورى على انجاز توحيد بلده سلميا وبصورة مستقلة في أقرب وقت ممكن ، على أساس المبادئ الثلاثة : الاستقلال واعادة التوحيد سلميا والوحدة القومية الكبرى ، وأن تغلق ظروفًا مواتية لذلك ،

وان تأمل أن ينهض جنوب كوريا وشمالها بعوارهما للتعجيل باعادة توحيد البلد وفقا لـرو البيان المشترك الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، وللمقرر الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ (٦) ، والذى رحبت فيه بالبيان المشترك ،

وان ترى أنه لا يمكن توقع سلم دائم طالما أ بقيت حالة الهدنة الراهنة في كوريا على ما هو عليه ،

وان تعتبر أن من الضروري ، لضمان سلم دائم في كوريا والتعجيل باعادة توحيدها سلميا وبصورة مستقلة ، ان تتخذ بصفة عاجلة تدابير حاسمة جديدة لانهاء التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية ، ولازالة التوتر والحؤول دون المنازعات المسلحة في تلك المنطقة ،

١ - ترى ان من الضروري حل " قيادة الامم المتحدة " وسحب جميع القوات الأجنبية المربطة في كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛

٢ - وتدعو الاطراف الحقيقية في اتفاق الهدنة الى الاستعاضة عن اتفاق الهدنة العسكرية الكورى باتفاق صلح ، كتدبير لتخفيف التوتر وصيانة وتدعيم السلم في كوريا في إطار حل

” قيادة الأمم المتحدة ” وسحب جميع القوات الأجنبية المربطة في كوريا الجنوبية تحت راية الأمم المتحدة ؛

٣ — وتحت جنوب كوريا وشمالها على التزام مبادئ البيان المشترك بين الجنوب والشمال ، واتخاذ تدابير عملية لوقف تعزيز التسليح ، وتخفيض القوات المسلحة لكلا من الجانبين تخفيضا كبيرا الى مستوى واحد ، وتجنب المنازعات المسلحة ، وضمان عدم استخدام أحد الجانبين القوة ضد الآخر ، وبالتالي ازالة المجابهة العسكرية وصيانة سلم في كوريا قابل للدوام يفضي الى التعجيل باعادة توحيد البلد سلميا وبصورة مستقلة .